10- أنشطة السياحة:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
إتاحة مشروطة لنشاط السياحة، إذ لا يجوز مزاولة أعمال الشركات السياحية إلا بترخيص من الوزارة المختصة، مع اشتراط أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية. كما أجاز القانون الترخيص للشركات السياحية الأجنبية بإنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بشرط المعاملة بالمثل، مع تقديم تأمين مالي وإثبات حد أدنى لرأس المال في مصر، وتسري بعض هذه الاشتراطات أيضًا على الشركات المصرية التي يدخل في تكوينها رأس مال أجنبي.	القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية – المواد (3)، (4)، (6)	مادة رقم (3) لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص. ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات انشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد اليها. ولا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها في المناطق العسكرية أو في مناطق الحدود الا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة مادة (4): يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) (أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها. (ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها في هذا القانون. (ج) أن تتخذ الشركة مقرا لها في جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. (د) أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيه. مادة رقم (6) لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية في إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بما يتفق	وزارة السياحة والآثار

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتوافر الشروط الآتية: أ- أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التي تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها. ب-أن تدفع تأمينا ماليا قدره مائتي ألف جنيه إما نقدا أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصري وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل. ج- أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال في مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات. وتسري أحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة في شأن الشركات المصرية التي يدخل في تكوينها رأس مال أجنبي.	